

مبدأ الاختصاص بالاختصاص بين قانون التحكيم الإنجليزي لعام ٢٠٢٥ وإصلاح التحكيم الفرنسي لعام ٢٠٢٦  
دراسة مقارنة في حدود سلطة هيئة التحكيم والرقابة القضائية

تامر بركه- القاهرة - أغسطس ٢٠٢٦

الخبير القانوني- محاضر ومدرّب دولي

محكم - وسيط

[barakalaw@hotmail.com](mailto:barakalaw@hotmail.com)

يحتل مبدأ الاختصاص بالاختصاص مكانة أساسية في البناء القانوني للتحكيم، إذ يقوم على منح هيئة التحكيم سلطة الفصل في المسائل المتعلقة باختصاصها، بما في ذلك وجود اتفاق التحكيم وصحته ونطاقه، ولا تقتصر أهمية المبدأ على تقرير هذه السلطة للهيئة، وإنما تمتد إلى تحديد حدود تدخل القضاء الوطني في المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص التحكيمي.

وتبرز أهمية هذه المسألة بصورة خاصة في ضوء التطورات التشريعية الحديثة في كل من إنجلترا وفرنسا، فقد صدرت تعديلات قانون التحكيم الإنجليزي لعام ٢٠٢٥ متضمنة تعديلات مهمة على نظام الرقابة القضائية على الاختصاص، ولا سيما من خلال تعديل المادتين ٣٢ و ٦٧ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦، وفي فرنسا صدر المرسوم رقم ٢٠٢٦-٧٤١ في ٦ أغسطس ٢٠٢٦ بشأن تحديث وتوضيح إجراءات التحكيم، على أن يبدأ نفاذه في الأصل في الأول من يناير ٢٠٢٧.

ولا يبدو أن الإصلاحين قد استهدفا إعادة صياغة مبدأ الاختصاص بالاختصاص ذاته وإنما اتجها إلى معالجة مسألة أكثر دقة تتمثل في تحديد العلاقة بين الاختصاص الأولي لهيئة التحكيم وبين الرقابة التي تمارسها المحاكم الوطنية على مسائل الاختصاص.

أولا: التطور في القانون الإنجليزي

لم يعدل قانون التحكيم الإنجليزي لعام ٢٠٢٥ المادة ٣٠ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦، وهي المادة التي تقرر لهيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها، وإنما انصرف الإصلاح إلى تنظيم تدخل المحكمة في هذه المسألة، وبصفة خاصة من خلال المادة ٣٢ المتعلقة بطلب تحديد الاختصاص والمسألة ٦٧ المتعلقة بالطعن في الحكم التحكيمي بسبب انعدام الاختصاص.

وتكمن أهمية التعديل الذي أدخل على المادة ٣٢ في أن المحكمة لا يجوز لها النظر في الطلب بالقدر الذي يتعلق بمسألة سبق لهيئة التحكيم أن فصلت فيها. وبذلك أصبح المشرع أكثر وضوحاً في الفصل بين المرحلة التي تمارس فيها هيئة التحكيم اختصاصها في تقرير ولايتها، والمرحلة التي يمكن فيها عرض هذه المسألة على القضاء.

أما التعديل الأهم فيتعلق بالمادة ٦٧ فقد أتاح قانون ٢٠٢٥ وضع قواعد إجرائية تحد من إعادة طرح أسباب الاعتراض والأدلة أمام المحكمة إذا كان الطرف قد شارك في إجراءات التحكيم وكانت لديه فرصة معقولة لعرضها أمام هيئة التحكيم. كما أجاز منع إعادة سماع الأدلة التي سبق عرضها أمام الهيئة.

ويكتسب هذا التعديل أهميته في ضوء حكم المحكمة العليا في قضية **Dallah Real Estate and Tourism Holding Co v Ministry of Religious Affairs, Government of Pakistan** [٢٠١٠] UKSC ٤٦، الذي ارتبط بتفسير واسع لسلطة المحكمة في مراجعة مسألة الاختصاص عند الطعن في الحكم التحكيمي.

وبموجب الاتجاه التشريعي الجديد لا يفترض أن تتحول مراجعة القضاء لمسألة الاختصاص إلى إعادة نظر كاملة في كل ما سبق عرضه أمام هيئة التحكيم، فإذا كان الطرف قد شارك في الإجراءات وكان قادراً مع بذل العناية المعقولة، على طرح دفاعه أو تقديم دليله أمام الهيئة، فإن إعادة طرح الأمر أمام القضاء يمكن أن تخضع لقيود إجرائية.

وهنا تكمن إحدى أهم نتائج الإصلاح الإنجليزي. فالمشرع لم يسحب من القضاء سلطته في الرقابة على اختصاص هيئة التحكيم، لكنه وضع حدوداً أكثر وضوحاً لكيفية ممارسة هذه الرقابة. ومن ثم أصبح مبدأ الاختصاص بالاختصاص مرتبطاً ليس فقط بسلطة الهيئة في الفصل في اختصاصها، وإنما أيضاً باحترام المسار الذي اتخذته هذه المسألة أمامها قبل انتقالها إلى القضاء.

ثانياً: التطور في القانون الفرنسي

يختلف البناء الفرنسي من حيث الصياغة التشريعية فالمادة ١٤٦٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تقرر أن هيئة التحكيم هي المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بسلطتها القضائية، ولم يتجه مرسوم ٦ أغسطس ٢٠٢٦ إلى تعديل هذه القاعدة بصورة مباشرة.

لكن الإصلاح الفرنسي أعاد تنظيم عدد من الأحكام المرتبطة بممارسة هذه القاعدة، وفي مقدمتها المادة ١٤٤٨، فقد أصبحت المحكمة الفرنسية عندما يعرض عليها نزاع مشمول باتفاق تحكيم تعلن عدم اختصاصها، ما لم تكن هيئة التحكيم لم تكن قد بدأت نظر النزاع، وكان اتفاق التحكيم باطلا بصورة ظاهرة أو غير قابل للتطبيق بصورة ظاهرة، كما اشترط النص أن يكون أي اتفاق يخالف هذه القاعدة صريحا وغير ملتبس.

ويؤكد هذا التنظيم الاتجاه المعروف في القانون الفرنسي نحو الحد من تدخل القضاء الوطني في المرحلة السابقة على التحكيم، فالقاضي لا يجري بحثا كاملا في صحة اتفاق التحكيم أو مدى انطباقه على النزاع، وإنما يقتصر تدخله على الحالات التي يكون فيها البطلان أو عدم القابلية للتطبيق ظاهرا.

ومن التطورات المهمة كذلك إعادة صياغة المادة ١٤٧٨، التي أصبحت تعرف الحكم التحكيمي بأنه القرار الذي يفصل نهائيا كليا أو جزئيا في النزاع سواء تعلق الأمر بالاختصاص أو بمسألة إجرائية تنهي الخصومة أو بموضوع النزاع.

وتكشف هذه الصياغة عن رغبة واضحة في تحديد الطبيعة القانونية للقرار الذي تفصل به هيئة التحكيم في مسألة اختصاصها وإدخاله صراحة ضمن مفهوم الحكم التحكيمي.

#### ثالثا: المقارنة بين النموذجين

تكشف المقارنة بين الإصلاحين عن اختلاف في نقطة التركيز أكثر مما تكشف عن اختلاف في الهدف، فالإصلاح الإنجليزي اهتم بصورة أساسية بالمرحلة اللاحقة لقرار هيئة التحكيم بشأن الاختصاص، والمشكلة التي عاجلها المشرع تتمثل في احتمال إعادة عرض المسألة أمام القضاء بصورة تؤدي إلى تكرار ما سبق عرضه أمام الهيئة، لذلك ركز قانون ٢٠٢٥ على تنظيم الطعن القضائي وعلى الحد من تقديم دفوع وأدلة جديدة كان من الممكن طرحها أثناء التحكيم.

أما الإصلاح الفرنسي فقد ركز بصورة أوضح على المرحلة السابقة على تدخل هيئة التحكيم، وعلى منع القضاء الوطني من الخوض في مسألة الاختصاص إلا عندما يكون العيب في اتفاق التحكيم ظاهرا، ولذلك

تبدو الحماية الفرنسية لمبدأ الاختصاص بالاختصاص أكثر ارتباطاً بتحديد الحدود التي لا ينبغي للقاضي الوطني تجاوزها عند عرض النزاع عليه.

ومن هنا يمكن تحديد الاختلاف الأساسي بين النموذجين في عبارة واحدة فالقانون الإنجليزي يعيد تنظيم كيفية مراجعة القضاء لقرار الاختصاص، بينما يعيد القانون الفرنسي تأكيد الحدود التي تمنع القضاء من التدخل في الاختصاص قبل أن تمارس هيئة التحكيم سلطتها.

ولا يعني ذلك أن النظام الإنجليزي أقل حماية للتحكيم أو أن النظام الفرنسي يستبعد الرقابة القضائية، ففي كلا النظامين تظل للمحاكم وظيفة رقابية، لكن ممارسة هذه الوظيفة أصبحت أكثر ارتباطاً بمرحلة الإجراءات وبطبيعة القرار الصادر عن هيئة التحكيم.

رابعاً: من أولوية الهيئة إلى ترشيد الرقابة القضائية

تكشف الإصلاحات الأخيرة في النظامين الإنجليزي والفرنسي عن تحول مهم في النظر إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص. فلم يعد السؤال الأساسي هو ما إذا كانت هيئة التحكيم تملك سلطة الفصل في اختصاصها، فقد أصبحت هذه القاعدة مستقرة في كلا النظامين. وإنما أصبح السؤال هو: ما حدود الرقابة القضائية على هذه السلطة، ومتى يجوز للقضاء أن يعيد النظر في المسألة التي سبق أن عرضت على هيئة التحكيم؟

ففي القانون الإنجليزي جاءت الإجابة من خلال إعادة تنظيم الطريق القضائي والحد من تكرار النظر في المسألة، مع الإبقاء على الرقابة القضائية بموجب المادة ٦٧، أما في القانون الفرنسي فجاءت الإجابة من خلال تأكيد أولوية هيئة التحكيم في مواجهة القضاء الوطني، وقصر التدخل السابق على التحكيم على حالات البطلان الظاهر أو عدم القابلية للتطبيق الظاهرة لاتفاق التحكيم.

ومن ثم فإن الاتجاه المشترك بين النظامين لا يتمثل في إبعاد القضاء عن التحكيم، وإنما في إعادة تحديد الوظيفة التي ينبغي أن يؤديها القضاء داخل النظام التحكيمي، فالقضاء لا يفقد دوره الرقابي لكنه لا ينبغي أن يتحول إلى درجة أولى موازية للتحكيم في كل مسألة تتعلق بالاختصاص.

وعليه تؤكد المقارنة بين قانون التحكيم الإنجليزي لعام ٢٠٢٥ والإصلاح الفرنسي الصادر في أغسطس ٢٠٢٦ أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص لا يزال يحتفظ بمكانته المركزية في النظامين، لكن النقاش التشريعي انتقل إلى مستوى أكثر دقة يتعلق بحدود الرقابة القضائية.

ففي إنجلترا اتجه الإصلاح إلى ضبط مرحلة الطعن في الاختصاص ومنع إعادة طرح المسائل والأدلة التي كان من الممكن عرضها أمام هيئة التحكيم، أما في فرنسا اتجه الإصلاح إلى تدعيم أولوية الهيئة أمام القضاء الوطني، مع الإبقاء على التدخل القضائي في الحدود التي يبررها البطلان الظاهر أو عدم قابلية اتفاق التحكيم للتطبيق بصورة ظاهرة.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من المقارنة أن التطور الحديث لمبدأ الاختصاص بالاختصاص لا يسير في اتجاه إلغاء الرقابة القضائية، وإنما في اتجاه ترشيدها فاستقلال التحكيم لا يعني تحصين هيئة التحكيم من الرقابة، كما أن الرقابة القضائية لا تعني منح القضاء سلطة إعادة بناء النزاع من جديد والموازنة بين الأمرين هي التي تحدد في النهاية مدى فعالية مبدأ الاختصاص بالاختصاص في التحكيم الدولي.

المراجع:

- ١- تعديلات قانون التحكيم الإنجليزي ٢٠٢٥، ولا سيما التعديلات المتعلقة بالمادتين ٣٢ و ٦٧ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦.
- ٢- قانون التحكيم الإنجليزي ١٩٩٦ المادة ٣٠.
- ٣- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ولا سيما المواد ١٤٤٨ و ١٤٦٥ و ١٤٧٨.
- ٤- المادة ٢٢ من المرسوم الفرنسي لعام ٢٠٢٦ بشأن النفاذ والأحكام الانتقالية، حيث يبدأ النفاذ في الأصل في ١ يناير ٢٠٢٧ مع اختلاف تاريخ التطبيق بحسب طبيعة النص المعدل.

- ٥- **Dallah Real Estate and Tourism Holding Co v Ministry of Religious Affairs, UKSC [2010] ٤٦.**
- ٦- **portant diverses mesures de clarification et ٢٠٢٦août ٦du ٧٤١-٢٠٢٦Décret n° .procédure arbitrale modernisation de la**